هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها وكذا لا يخفى اجماعا ولا
يقرا القرآن وقت الغسل جهرا وكذا الادعية ولا باس بها سرا و
يكره قراءة القرآن امام الجنازة وكذا الذكر والمستحب الصمت حموى
عن المفتاح وقوله ولا يخفى اجماعا مخالف لما وجدته بخط شيخنا حيث
قال ولا يخفى فى قوله يعقوب وبر يفتى انتهى تتمة وجد اطراف
ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر
من النصف ومعه الرأس فيصلى عليه نهر ولم يتعرض لبيان الغسل والذى
فى شرح الحموى والبحر انه يغسل ويصلى عليه ولو شق نصفين فوجد
احد الشقين لا يغسل نهر ولا يصلى عليه نوح افندى واذا لم يدر حال
الميت لمسلم هو او كافر فان كان عليه سيما المسلمين غسل وان لم
يكن ففيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلى عليه لان دلالة المكان
بها تحصل غلبة الظن بكونه مسلما ولو فى دار الحرب نظر الى العلامة
فان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن
فى مقابرنا وفى البدائع علامة المسلمين اربعة الخضاب والختان و
لبس السواد وحلق العانة نهر قال الحموى واقول فى كون لبس السواد
من العلامة نظر اذ لبسه لا يخص المسلمين حتى يكون علامة واذا اختلط
موتى المسلمين بالكفار ولا كثر المسلمون يغسلون كلهم ويصلى
عليهم وينوى المسلمين بالدعاء وان كان الكفار اكثر بترك الكل
وان استووا غسلوا وهل يصلى عليهم قيل نعم وقيل لا ولا رواية

فى الدفن واختلف المشايخ فيه فقيل يدفنون فى مقابر المسلمين وقال
الهندوانى يتخذ لهم مقبرة على حدتهم وهذا احوط حموى وكذا اختلفوا فى
الذمية اذا كانت حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها
الى القبلة لان وجه الولد لظهرها در والمراة تغسل زوجها بخلافه فانه
لا يغسل زوجته كام الولد لا تغسل سيدها ويتممه بخرقة والمدبرة و
القنة كام الولد اطلق فى ان الزوجة تغسل زوجها فعم الذمية بشرط
بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة وهى فى العدة او محرمة
بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله وكذا لو ارتدت بعد موته ثم اسلمت
ولو اقامت الاختان بينته على النكاح والدخول ولم تدر الاولى منهما
او قال لنسائه احداكن طالق ومات بلا بيان لم تغسله واحدة منهن
وسياق ما سبق من قوله حتى لو كانت مبانة الخ يفيد ان لها تغسيله اذا كانت
معتدة من طلاق رجعى ولو ماتت امراة مع الرجال يمموها بخرقة كعكسه
الا ان تكون امة فلا يحتاج الى حائل وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت
ذكرا كان او انثى بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يمم فى ظاهر الرواية وقيل يغسل
فى قميص لا يمنع وصول الماء اليه ويجوز للرجل والمراة تغسيل صبى وصبية
لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة عن ابى يوسف انه قال اكره ان
يغسلهما الاجنبى والمجبوب كالفحل فليس له تغسيل امراة اجنبية الا ان تكون
من محارمه فيممها بخرقة ولا باس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امراته
عند ابى يوسف ولو معسرا وهى موسرة فى الاصح وفى البحر عليه الفتوى

Copyright © King Saud University